او حرث او صيد وقال ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب ابن يزيد حدثه انه سمع سفين بن زهير رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت انت سمعته هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد

باب استعمال البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابرا هيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال امنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال له الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال امنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم

باب اذا قال اكفني مونة النخل او غيره وتشركني في الثمر حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا

باب قطع الشجر والنخل وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير

باب

حدثنا

حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع ابن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف وقال ابراهيم وقال ابن سيرين وعطا والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه وقال معمر لا باس ان تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى حدثنا ابراهيم ابن المنذر اخبرنا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر وكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض

باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا

هيم

بينة [illegible] عن نافع عن [illegible] رضي الله عنهما

ثنا

Copyright © King Saud University